

الادلة الكتابية : هو المستند الورقي الذي يحتج به الخصم امام القاضي في نزاع ليثبت صحة كلامه او ينفي الكلام الذي يقال عنه
ما اهمية الكتابة في الاثبات :

1. الكتابة تتميز بالمعاصرة (التعاصر) ولا تنطوي علي المخاطر المتعلقة بالادلة الأخرى بعكس ادلة الاثبات الأخرى
2. انتفاء المصلحة في الكذب والمماثلة بعكس ادلة الاثبات الأخرى
3. لابد من تميز بين **الكتابة اللازمة لإبرام التصرف** : الكتابة تعتبر ركن اساسي في العقد ولا يبرم العقد بدونها ولا بد من وجود صورة رسميه. **والكتابة اللازم لإثبات التصرف** : مثل العقود الرضائية .
4. لابد من التميز القانوني ودليل أثباته **التصرف والاتفاق**: هو عقد البيع **أما العقد نفسه يسمى** : ورقه او محرر

الادلة الكتابية تنقسم الي

1. **المحررات الرسمية** : وهي تكون صادرة من موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامه يثبت فيها الموظف او الشخص المكلف بخدمة عامه ما تم علي يديه او تلقاها من ذو الشأن
 2. **المحررات العرفية** : غير صادرة من موظف عام ولا شخص مكلف بخدمة عامه دولكن هو مجرد عقد ينشئه الاطراف مع بعضهم البعض
- شروط المحررات الرسمية :**

1. ان يكون صادر من موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة
- الموظف العام:** هو الشخص الذي تعينه الدولة في وظيفة معينة بأجر او من غير أجر يستوي ان يكون يعمل في الادارات الرسمية في الدولة او الفرعية او الوحدات المحلية ويتنوع

الموظفين العموميين علس حسب اختصاص المقدم اليهم خارج او داخل مصر .

الشخص المكلف بخدمة عامة: الشخص الذي تعينه الدولة علي سبيل الاستثناء للقيام بمهمة معينة في فترة زمنية محددة . وهذا الفرق بينهم ان الموظف علي سبيل الدوام اما المكلف بخدمة عامه علي سبيل الاستثناء .

**** الاشخاص الذي يحترفون مهنة معينة لم يعدوا من الموظفين العموميين حتي وان كان الدولة تقدم لهم المساعدة : مثل الحنوتي**

ينقسم الموظفين العموميين علي حسب البيان الذي يكتبوه

هناك موظفين عموميين يكتبوا كل المحررات او البيان وهناك موظفين عموميين دورهم يقتصر علي التوقيع او التصديق

2. ان يكون المحرر في حضور سلطة الموظف العام : اي ان يجب ان يكون الموظف العام اصدر هذا المحرر اثناء فترة ولايته وعمله .

سؤال مهم : اذا حصل نقل او فصل للموظف العام وحرر ورقة تكون الورقة صحيحة ام باطله ؟ الاجابة نفرق اذا كان تم اختار الموظف واذا لم يتم اختاره اي اعلامه بالفصل والنقل او عدم اعلامه في حالة اختاره يكون المحرر باطل وفي حالة عدم اختاره يكون المحرر صحيح مراعاة للأوضاع الظاهرة .

سؤال مهم : اذا جاء موظف جديد وقام بتوثيق عقد (محرر) وبعد التوثيق اكتشف انه لم يستوفي اجراءات تعيينه تكون الورقة ام باطله ؟ الاجابة تكون الورقة لاعتبارات الوضع الظاهر ولان المواطن لم يعنيه هذه الامور لأنه ينظر الي الموظف الفعلي .

معلومة مهمة : لابد ان يكون الموظف العام ليس له مصلحة شخصيه في ابرام العقد ولا اي صلة قرابة بين طرفي المحرر التي يتم توثيقه حتي الدرجة الرابعة

3. ان يكون اصدار المحرر في حدود اختصاصه المكاني والنوعي للموظف العام .

المكاني: دائرة عمل في منطقة معينة .

النوعي: اختصاص بنوع معين من العمل. مثل (المأذون يختص بالزواج والطلاق ، القاضي يفصل في النزاعات ، والسجل المدني لاستخراج شهادات الميلاد والوفاه ، الخ)

نقطه مهمه جدا جدا وموضع سؤال في الامتحان : اذا كان الموظف العام له اختصاص مكاني معين الا ان المشرع لم يجبر الافراد علي توثيق عقودهم في مكان معين باستثناء التصرفات العقارية يتم قيد وتسجيل التصرفات العقارية في مكتب توثيق في دائرة وجود العقار .

4. ضرورة مراعاة الاوضاع القانونية التي يتطلبها القانون في المحرر:- (مكتوب بالغه العربية ، لا يوجد به قشط ولا محو ولا تحشير ، الشهود علي المحرر يكون كاملي الاهلية ، عدم وجود صلة قرابة بين الموظف العام وبين اطراف العقد الذي يحرره ولا مصلحة شخصية ، لا بد من ختم المحرر بختم الدولة)

مهم جدا: رأي فقهي يقول لا يشترط ختم الدولة ويكفي مجرد توقيع الموظف العام نفسه .

ما جزاء انتفاء شرط من تلك الشروط وما وضع المحرر في هذه الحالة :
نفرق اذا كان شرط جوهري يؤثر في المحرر يكون باطل. ام شرط غير جوهري مثل تأجيل رسوم العقد فيكون بذلك صحيح لانها لا تؤثر في المحرر.

نقطة مهمه: في حال اذا انتفي شرط جوهري في المحرر يكون المحرر باطل ويكون التصرف صحيح لانه لا يوجد صله بين العقد او التصرف والمحرر .

وضع اخر: يكون المحرر صحيح ولكن التصرف باطل في هذه الحالة نلجأ الي طرق الاثبات الأخرى.

مدي حجية المحرر الرسمي في الاثبات :

حجية النسخة الاصلية من المحررات الرسمية : اذا توافرت جميع الشروط يكون له حجة علي الكافة ويكون كل ما فيه صحيح لا يطعن عليه الا بالتزوير . في حالة اذا شاب المحرر الرسمي بعض العيوب المادية : فالقاضي الحق ان ينتقص من قيمة المحرر او ممكن يسقط الم

• حرر كاملا .

سؤال مهم جدا : اذا شاب المحرر عيب مادي ليس للقاضي ان ينتقص المحرر (خطأ) له الحرية المطلقة انا ينتقص من قيمته او يرفضه كله

سؤال مهم جدا : للمحكمة او القاضي من تلقاً نفسها ان تستدعي الموظف الذي وثق المحرر الرسمي الذي شابه عيب مادي للتأكد من صحته (صح)

اوجه حجية المحرر الرسمي :

- 1 . البيانات التي يثبتها الموظف العام في حدود اختصاصه : لها حجية مطلقة علي الكافة ولا يجوز الطعن عليها الا بالتزوير
- 2 . البيانات التي يدونها الاطراف بأنفسهم امام القاضي : لها حجية مطلقة علي الكافة ولا يجوز الطعن عليها الا بالتزوير
- 3 . البيانات التي يدلي بها الاطراف للموظف ولكن لم يتأكد الموظف من صحتها الفعلية : نفرق بين المحرر والتصرف لان اقرارهم شيء والحقيقة شيء اخر بالنسبة للمحرر يكون له حجية علي الكافة ولا يحوز الطعن عليه الا بالتزوير ولكن مدي صحة الورقة شيء مختلف عن المحرر يمكن إثباتها بطرق الاثبات الأخرى .